من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في
شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح
فصل واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم
الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا اي يقدم الاقرب من الاجداد
علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن
العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء علي المعتقة ثم



ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من
النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء
وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء
علي ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها
بوطء حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي
النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير الموطوءة
قبلا وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1